

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

oboi.kan.com

الفصل الأول

المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة (٧)

النص الأصلي : يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.
النص المعدل : يقوم المجتمع على التضامن والتكافل الاجتماعي.
(أضيفت كلمة التكافل لأهميتها في وضع
سياسات التسعير للمنتجات الخدمية الأساسية)

مادة (٨)

النص الأصلي : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.
النص المعدل : تُلغى.
(سبق النص عليها في المادة (٤) أعلاه)

مادة (٩)

النص الأصلي : الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.
وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم
وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.
النص المعدل : الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يمثل فيه من قيم وتقاليد ومبادئ وعادات ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري ومع الخارج.

ويلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخي للشعب ، والحقائق العلمية والسلوك التضامني ، والآداب العامة ، وذلك كله في حدود القانون. وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

مادة (١٠)

النص الأصلي : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

النص المعدل : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. وينظم القانون حماية النشء من كل أنواع الاستغلال والإهمال.

(يتسق التعديل مع قانون الطفل الذي صدق عليه مجلس الشعب في الفصل التشريعي الثامن)

مادة (١١)

النص الأصلي : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

النص المعدل : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل وتعمل على تمكينها لكي تشارك في كافة ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية مشاركة فعّالة ، وذلك دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

(يتسق التعديل مع قانون إنشاء المجلس القومي للمرأة والذي يؤكد على أهمية تمكين المرأة للمشاركة في كافة المجالات)

مادة (١٢)

النص الأصلي : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخي للشعب ، والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي ، والآداب العامة ، وذلك في حدود القانون.

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

النص المعدل : تُلغى.

(الإلغاء يعتمد على أن النص الأصلي تم نقله مع التعديل إلى المادة ٩)

مادة (١٣)

النص الأصلي : العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

النص المعدل : العمل حق وواجب وأمانة على أساس تكافؤ الفرص وحرية الاختيار ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. وينظم القانون علاقات العمل على أسس اقتصادية ووفقاً لقواعد العدالة الاجتماعية والتأمين من الأخطار.

(يتناول التعديل مسألة حرية الاختيار ، وكذلك موضوع علاقات العمل التي ينظمها قانون العمل الذي تم التصديق عليه من مجلس الشعب في الفصل التشريعي الثامن)

مادة (١٤)

النص الأصلي : الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة

الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (١٥)

النص الأصلي : للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (١٦)

النص الأصلي : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها.

النص المعدل : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل على توفيرها في جميع ربوع البلاد بجودة عالية وأسس عادلة.

(الهدف من تعديل هذه المادة هو النص على الجودة في توفير الخدمات وكذا العدالة في أسس تقديمها وتوزيعها بما يغطي جميع ربوع البلاد)

مادة (١٧)

النص الأصلي : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً ، وذلك وفقاً للقانون.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (١٨)

النص الأصلي : التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ،

وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

النص المعدل : التعليم حق لكل المصريين تكفله الدولة ، وهو إلزامي حتى الإعدادية. وتشرف الدولة على التعليم كله ، والتربية الدينية مادة في مناهج التعليم المختلفة. وتكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وتعمل بما يحقق الترابط الوثيق بين مخرجات التعليم وحاجات المجتمع كما تعكسها قوى الطلب على العمالة بمختلف تخصصاتها.

(يستهدف التعديل جعل التعليم الإلزامي حتى الإعدادية بدلاً من الابتدائية والتربية الدينية في مناهج التعليم المختلفة دون أن تكون مادة أساسية)

مادة (١٩)

النص الأصلي : التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.

النص المعدل : تُلغى.

(نقلت إلى المادة ١٨ بعد تعديلها)

مادة (٢٠)

النص الأصلي : التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحلته المختلفة.

النص المعدل : التعليم مجاني في مؤسسات الدولة التعليمية حتى الثانوية العامة وما يعادلها من التعليم الفني المتخصص ، وتوفر الدولة هذه المؤسسات بما يكفي حاجة المجتمع. ويحدد القانون الرسوم والإعفاء منها في مؤسسات الدولة في مراحل التعليم الأعلى.

(يستهدف التعديل النهوض بالتعليم وأن يكون مجانياً في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية حتى الثانوية العامة فقط ، وأن توفر الدولة هذه المؤسسات بما يتناسب مع حاجة

المجتمع حتى تقتصر المؤسسات التعليمية الخاصة في هذه المراحل على مدارس اللغات. وأن يقتصر الإعفاء على المتفوقين من غير القادرين في مراحل التعليم الجامعي والعالي بمؤسسات الدولة، تحقيقاً للعدالة والعمل بمبدأ توجيه الدعم لمستحقه وحتى تتمكن الدولة من الارتقاء بجودة التعليم، وحتى يتوجه المجتمع للتعليم الفني الذي يحتاجه

مادة (٢١)

النص الأصلي : نحو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.
النص المعدل : (كما هي).

مادة (٢٢)

النص الأصلي : إنشاء الرتب المدنية محظور.
النص المعدل : (كما هي).



الفصل الثاني

المقومات الاقتصادية

مادة (٢٣)

النص الأصلي: ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة، تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

النص المعدل: يعتمد اقتصاد الدولة على المبادرات الفردية والجماعية، وتشجع الدولة القطاع الخاص وتدعمه وفقاً للقانون. وتوجه الدولة القطاع العام إلى المرافق العامة والأنشطة الإستراتيجية والضرورية.

وتعتبر المنافسة أساس العمل الاقتصادي وتعمل الدولة على رعايتها ودعمها. وينظم القانون حماية المنافسة ويضع العقوبات الرادعة أمام الممارسات الاحتكارية، كما ينظم حماية حقوق المستهلك.

ويحقق الاقتصاد القومي تقدمه وفقاً لخطة تنمية شاملة وسياسات تكفل زيادة الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور.

(يستهدف التعديل وضع نصوص في الدستور تتسق مع تقوية دور القطاع الخاص، ومع القوانين الجديدة المنظمة للسوق مثل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقانون حماية المستهلك، وقانون العمل).

مادة (٢٣) مكرر - جديدة

الثروات الطبيعية بجميع مصادرها بما في ذلك ما في المياه الإقليمية من ثروات هي ملك لجميع المواطنين ، وتكفل الدولة المحافظة عليها وحسن استغلالها بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن والسلام للوطن. ويحدد القانون قواعد ونظم استغلال هذه الثروات والجهات المختصة بكل منها ويضمن الشفافية والالتزام بالعلانية التامة فيما يجرى بشأنها. (هذه المادة ضرورية في الدستور لتأكيد حق ملكية الشعب للثروات الطبيعية وتنظيم استغلالها والمحافظة عليها)

مادة (٢٤)

النص الأصلي : يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة.

النص المعدل : المحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني ، والادخار تأمين لمستقبل الفرد والأسرة والمجتمع ، تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

(يضع النص المعدل مبدأ المحافظة على أدوات الإنتاج ومساواة القطاع العام مع القطاع الخاص في هذا الصدد كما يؤكد حماية الدولة للادخار ورعايته)

مادة (٢٥)

النص الأصلي : لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

النص المعدل : تُلغى.

(لا يتسق هذا النص مع الواقع بعد التحول عن الاشتراكية ولا يحقق أي غرض)

مادة (٢٦)

النص الأصلي : للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

النص المعدل : للعاملين نصيب في أرباح المشروعات ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ خطط وبرامج وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون. وتشجع الدولة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وفق الأسس العلمية الحديثة وزيادة الدخل ، وترعى المنشآت التعاونية بكل صورها وتعمل على أن يكفل القانون لصغار الأعضاء في الجمعيات التعاونية نسبة ملائمة في عضوية مجالس إدارتها.

(يستهدف التعديل توافق الدستور مع القانون حيث تم التصديق على قانون جديد للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في الفصل التشريعي الثامن ، كما يستهدف تطوير الإدارة في وحدات القطاع العام)

مادة (٢٧)

النص الأصلي : يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقاً للقانون.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (٢٨)

النص الأصلي : ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

النص المعدل : تُلغى.

(نقلها بعد التعديل إلى المادة ٢٦)

مادة (٢٩)

النص الأصلي: تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة.

النص المعدل: تحمي الدولة الملكية بكافة أنواعها ، وهي ثلاثة : الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية.

والملكية العامة هي ملكية الشعب وتخضع لرقابته.

والملكية الخاصة هي ملكية الأفراد أو الشركات الخاصة بكل أنواعها أو المؤسسات أو الهيئات غير الحكومية ، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الصالح العام. والملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

(يستهدف التعديل جمع الأنواع المختلفة للملكية في مادة واحدة تحدد تعريفاتها)

مادة (٢٩ مكرر - جديدة)

تمتلك الدولة وحدها المرافق العامة ، ولا يجوز للقطاع الخاص إنشاؤها كما لا يجوز بيع هذه المرافق له.

ويحدد القانون القواعد والضوابط والمعايير التي تحكم نقل ملكية المشروعات والهيئات والمؤسسات العامة غير المرافق العامة إلى القطاع الخاص أخذًا في الاعتبار الحفاظ على المصالح الوطنية للبلاد.

(هذا التعديل ضروري ليمشى مع قانون حماية المنافسة ول يؤكد ملكية

الدولة للمرافق العامة ، كما يستهدف تنظيم عمليات بيع القطاع العام)

مادة (٣٠)

النص الأصلي: الملكية العامة هي ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع

العام. ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية.

النص المعدل : للملكية العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب.

(نقل النص الأصلي مع التعديل إلى المادة ٢٩)

مادة (٣١)

النص الأصلي : الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

النص المعدل : تُلغى.

(لإدخالها في المادة ٢٩ كما هي)

مادة (٣٢)

النص الأصلي : الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

النص المعدل : تُلغى.

(لإدخالها مع التعديل في المادتين ٢٩ و ٣٤)

مادة (٣٣)

النص الأصلي : للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب.

النص المعدل : تُلغى.

(نقلها إلى المادة ٣٠ مع التعديل)

مادة (٣٤)

النص الأصلي: الملكية الخاصة مصنونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول.

النص المعدل: الملكية الخاصة مصنونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول وينظمه القانون.

ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. والنشاط الاقتصادي الفردي حر بما لا يخل بأمن المواطنين أو يعتدي على حريتهم أو كرامتهم.

مادة (٣٥)

النص الأصلي: لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض.

النص المعدل: لا يجوز التأمين. والمصادرة العامة للأموال محظورة.
(استبعد التعديل الاستثناء حيث ألغي التأمين بشكل مطلق)

مادة (٣٦)

النص الأصلي: المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

النص المعدل: تُلغى.

(لنقل أجزائها إلى المادتين ٣٤ و ٣٥)

مادة (٣٧)

النص الأصلي: يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية

الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

النص المعدل : تُلغى.

(يخالف الواقع حيث القوانين السارية بما فيها قانون العمل تحمي من الاستغلال)

مادة (٣٨)

النص الأصلي : يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (٣٩)

النص الأصلي : الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

النص المعدل : تُلغى.

(لضمها بعد التعديل إلى المادة ٢٤)

